تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٣٩/١٨٦	٢٤٦٢/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٦/١٢هـ،الموافق ٢٠١٩/٠٢/١٧
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٧٢٧/ل. س/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/١٠/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه اشترك في صندوق استثماري عقاري مغلق لدى الشركة المدعى عليها صندوق (أ) بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وكانت مدة الصندوق سنتين قابلة للتمديد سنة إضافية تبدأ بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠١م، وتم التمديد للسنة الإضافية، وبعد انقضائها قامت الشركة المدعى عليها بتمديد مدة الصندوق سنة إضافية أخرى تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٨م بناءً على موافقة أغلبية مالكي الوحدات، في حين لم يوافق المدعي على التمديد. وطلب المدعي استرداد مبلغ اشتراكه في الصندوق بالإضافة إلى رسوم الاشتراك، والتعويض عن حجز أمواله وأتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (٢٤٦٢/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثالثا: رفض عدا ذلك من طلبات".

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٦هـ، وبتاريخ ١٤٤٠/٠٧/١٤هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: الدفع بعدم صحة تكييف القرار وعدم التفات القرار لطلب رد مبلغ الاستثمار وقيمة الاشتراك بالصندوق:

باستعراض القرار محل الاعتراض يتضح أن هناك خطأ في تكييفه حيث أن المدعي تقدم بدعواه لدى اللجنة ليس للمطالبة بتصفية الصندوق محل الدعوى وإنما للحكم له بطلباته المذكورة في لائحة الدعوى وهي كالآتي:

١ . إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ قدره (١.٠٠٠,٠٠٠) (مليون ريال سعودي) قيمة الوحدات عند الاشتراك.

٢ . إلزام الشركة المدعى عليها برد مبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال سعودي) عبارة عن رسوم الاشتراك.

٣ . إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موكلي بحجز أموال موكلي بخلاف المتفق عليه والتي سيتم تحديدها لاحقاً بعد إقفال الصندوق وفقاَ لضوابط التعويض لدى اللجنة.

٤ . إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٧٥,٠٠٠) (خمسة وسبعون ألف ريال سعودي) عبارة عن أتعاب المحاماة مع احتفاظنا بحق تقديم أي طلبات أو دفوع أخرى.

وبالاطلاع على أسباب القرار محل الاعتراض يتبين الخطأ في التكييف الذي تسبب بأن تحكم اللجنة بغير ما يطلبه المدعي حيث نص القرار في السطر الخامس من الصفحة السابعة والعشرون على أنه 'يطالب المدعي بإنهاء استثماره في الصندوق محل الدعوى'، وهنا يكمن الخطأ في التكييف الذي نتج عنه أن اللجنة أصدرت قرارها بغير ما يطلبه المدعي والمذكور أعلاه و في لائحة الدعوى وبناءً على ذلك فإن القرار صدر مخالفاً لنص الفقرة (د) من المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه 'إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه' وبناءً على هذا النص فإن الحكم صدر مخالفاً للنظام مما يجعل القرار معيب عيباً جسيماً وهو مخالفة القرار للنظام، ولذلك فإن القرار في هذه الحالة يكون جدير بالإلغاء.

لم يتطرق القرار لطلب المدعي برد مبلغ الاستثمار للشركة المدعى عليها البالغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون ريال سعودي) وقيمة الاشتراك بالصندوق البالغ قدره (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف ريال سعودي) حيث أن الشركة المدعى عليها قد ارتكبت مخالفات وإهمال وأعمال أضرت بقيمة الأصول الخاصة بالصندوق حيث أن الشركة المدعى عليها فشلت في مراقبة مطور المشروع مما أدى إلى تعثر التنفيذ وعدم قيام مطور المشروع بالتزاماته، ولم تقم الشركة المدعى عليها بتلافِ الضرر أو القيام بإجراءات للحد من الضرر الناتج من توقف المطور من القيام بأعماله ولم يقوم مجلس إدارة الصندوق بمراقبة أعمال مدير الصندوق بالشكل المناسب استناداً على مسؤولية مجلس الإدارة في مراقبة أعمال مدير الصندوق حيث أن مجلس الإدارة ومدير الصندوق لم يتقيدوا بأحد أهم مبادئ السوق المالية وهو مبدأ الشفافية والافصاح مع

المستثمرين مما أدى إلى تعطيل رقابة المستثمرين على مجلس الإدارة ومدير الصندوق مما أدى إلى تفاقم الأضرار المتمثلة في انخفاض قيمة أصول الصندوق في مخالفة واضحة لأنظمة ولوائح الهيئة التي ألزمت الشركة المدعى عليها بحماية أصول الصندوق بالإضافة إلى عدد من المخالفات التي ذكرناها في مذكراتنا السابقة مما أدى إلى تفاقم الأضرار بصورة كبيرة على المستثمرين، وبناءً ذلك فإن الشركة المدعى عليها ملزمة برد مبلغ الاستثمار المقدم من المدعي، فإنه ليس من المعقول أن تقوم الشركة المدعى عليها بالإضرار بمصالح المدعي دون أن تتحمل عواقب تلك الأضرار، وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة جميع الأموال المقدمة من قبل المدعي.

ثانياً: الدفع بصفة المدعي في إثارة المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها للوائح الهيئة:

وباستعراض الحكم محل الاعتراض في السطر الأول من الصفحة الثامنة والعشرون الذي نص على أنه 'وأما باقي ما اعترض عليه وكيل المدعي في شأن مخالفة الشركة المدعى عليها للوائح الهيئة، فإنه على افتراض صحة ما ذكره المدعي في هذا الشأن، فإنه لا صفة له في إثارة ذلك، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه'. وعليه فإن الشركة المدعى عليها ارتكبت عدة مخالفات للوائح الهيئة مما نتج عنه أضرار جسيمة بمصالح المدعي، حيث أنه لو لم ترتكب الشركة المدعى عليها تلك المخالفات لما حصل الضرر لذلك فإن المدعي له الصفة في إثارة تلك المخالفات.

وبالاطلاع على الأنظمة واللوائح الخاصة بالهيئة يتضح أن الهدف من سنّها هو تنظيم العلاقات التي تنشأ بين مُصدر الورقة المالية والمستثمر وتبيان للحقوق والواجبات الملزمة للطرفين، وبالتالي فإن أي مخالفة تصدر من مُصدر الورقة المالية أو المستثمر يجيز للطرف المتضرر من تلك المخالفات التمسك بها و إثارتها لدى لجنتكم الموقرة مما يؤكد لكم صفة المدعي بذلك الأمر، والذي يتعين معه النظر في تلك المخالفات والفصل فيها لاستيفاء المدعي حقه المشروع في تقديم البيّنات المؤيدة لدعواه، وحيث أن لوائح و أنظمة الهيئة قد نُشرت للعموم ، وبالتالي فإن تعرضت حقوق أحد الأشخاص التي اكتسبها بناءً على تلك اللوائح والأنظمة جاز له التمسك بها وإثارتها أمام اللجنة للنظر فيها، مما يترتب عليه انعقاد الصفة القانونية اللازمة للمدعي لإثارة تلك المخالفات التي أضرت بحقوقه المكفولة بموجب تلك الأنظمة واللوائح أمام اللجنة للنظر فيها. وعلى افتراض عدم الصفة للمدعي في إثارة مخالفات الشركة المدعى عليها للوائح الهيئة فلمن تنعقد الصفة؟ فالحق المدعى به هو حق خاص بالمدعى ولا يمكن أن يثير أي شخص آخر تلك المخالفات (المدعي العام على سبيل المثال) لكونها ترتبط بحق خاص بالمدعي وبالتالي أي شخص آخر لا يملك الصفة القانونية التي تخوله إثارة تلك المخالفات.

ثالثاً: الدفع باستحقاق المدعي للتعويض عن حبس أمواله:

حيث أن الحكم محل الاعتراض نص في السطر قبل الأخير من الصفحة رقم (٢٧) على أنه 'وأما فيما يتعلق بطلب التعويض عن حبس أمواله، فإنه يتعذر على اللجنة بحث هذه المطالبة قبل الانتهاء من تصفية الصندوق ومعرفة حصيلة استثماره'، وعليه فإن المدعي قد خرج من الصندوق محل الدعوى في تاريخ انتهاء مدة الصندوق الفعلية والتي كانت بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٨م وبالتالي فإن الشركة المدعى عليها قد احتجزت أموال المدعي من تاريخ الانتهاء الفعلي للصندوق إلى تاريخ صدور قرار نهائي في هذه الدعوى، وأما تسبيب اللجنة بتعذر بحث مطالبة المدعي بالتعويض عن حبس أمواله قبل انتهاء تصفية الصندوق ومعرفة حصيلة استثماره، فإن قرار اللجنة باحتساب قيمة التعويض بناءً على حصيلة استثمار المدعي بالصندوق قرار مجحف بحق المدعي، حيث أن المدعي قد طالب برد مجموع ما استثمره في الصندوق بمبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي وذلك لارتكاب الشركة المدعى عليها عدد من المخالفات وقيامها بأعمال اضرت بأصول الصندوق مما أدى إلى انخفاض قيمة الأصول و الإضرار بحصيلة الاستثمار بالتالي فإن قرار اللجنة يكون في صالح الشركة المدعى عليها وتكون استفادت من أخطائها لأنه عند احتساب التعويض بناءً على حصيلة الاستثمار سيكون ضرر المدعي مضاعفاً وبذلك تكون الشركة المدعى عليها استفادت من خطأها حيث أن قيمة التعويض ستكون منخفضة وذلك لانخفاض قيمة الأصول نتيجة أخطاء الشركة المدعى عليها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة التعويض في حال قررت اللجنة إلزامها بدفعه وبذلك تكون الشركة المدعى عليها استفادت من القرار وبذلك يكون القرار مخالف للقاعدة الشرعية التي نصت على أنه (لا يستفيد المخطئ من خطأه).

وإعمالاً للقاعدة الشرعية فيجب احتساب قيمة التعويض عن حبس أموال المدعي وفقاً لما قدمه المدعي من أموال للمدعى عليها وليس على حصيلة استثماره بعد تصفية الصندوق حيث أن المدعي قد أوفى بكامل التزاماته بعكس ما قامت به الشركة المدعى عليها التي لم توفِ بالتزاماتها تجاه المدعي وأضرت بحصيلة استثماره بالصندوق بسبب المخالفات والإهمال والأعمال الصادرة من قبلها.

رابعاً: بطلان تصرفات المدعى عليها:

ولما كان القرار محل الاعتراض قد نص على أن الصندوق قد انتهى في تاريخ ٢٠١٧/٠٤/١٨م بناءً على إفادة الهيئة، وبناءً عليه فإن جميع التصرفات والأعمال التي قامت بها الشركة المدعى عليها على الأصول الخاصة بالصندوق من التاريخ الفعلي لانتهاء الصندوق إلى تاريخ صدور القرار محل الاعتراض تعد باطلة وغير منتجة لآثارها كون أن الشركة المدعى عليها قد تصرفت في الأصول من دون أن يكون لديها الصفة القانونية الازمة للقيام بتلك الأعمال أو التصرفات.

خامساً: عدم تمكين المدعي من الاطلاع على لائحة صناديق الاستثمار قبل التعديل:

استناداً على قرار الهيئة بعدم سريان لائحة صناديق الاستثمار المعدلة على الصندوق محل الدعوى وحتى نتمكّن من إبداء دفوعنا حول هذا الشق من القرار فمن اللازم أن نقوم بالاطلاع على اللائحة قبل التعديل ولعدم توفرها في موقع الهيئة، تم التواصل مع الهيئة عن طريق البريد الالكتروني وذلك للحصول على نسخة من اللائحة قبل التعديل للاطلاع عليها ولكن لم يكن هناك تجاوب قبل الهيئة ولم يتم تزويدنا بنسخه منها حتى تاريخه.

سادساً: التأكيد على دفوعنا المقدمة في مذكراتنا السابقة:

سكت القرار محل الاعتراض ولم يتطرق إلى الدفوع المقدمة من قبل المدعي ومنها وعلى سبيل المثال لا الحصر تجاوز المدير للصلاحيات الممنوحة له في الاستثمار بالإضافة إلى دفعنا بعدم وضوح القوائم المالية الخاصة بالصندوق بالإضافة إلى دفعنا بعدم التزام الشركة المدعى عليها بمبدأ الافصاح ودفعنا بتقصير الشركة المدعى عليها في التسويق لأصول الصندوق ودفعنا بأن الشركة المدعى عليها لم تقم بحماية أصول الصندوق كما أننا نؤكد على دفوعنا المتعلقة بمخالفات الشركة المدعى عليها للوائح وأنظمة الهيئة.

وبناءً على ما سبق وعلى جميع المذكرات المقدمة من قبلنا ومنها المذكرة المقدمة بتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٠٥هـ يتبيّن لسعادتكم توفّر أركان المسؤولية التقصيرية في هذه الدعوى من خطأ وضرر وعلاقة سببية".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم له بجميع طلباته المذكورة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استرداد مبلغ اشتراكه في الصندوق بالإضافة إلى رسوم الاشتراك، كذلك يطالب بالتعويض عن حجز أمواله وأتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، استناداً إلى أن الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من المدعي تنص على أنه: "(مدة الصندوق) مدة الصندوق هي أربعة وعشرون شهراً تبدأ من تاريخ نهاية فترة الاشتراك في الصندوق. ولمدير الصندوق الحق في تمديد مدة الصندوق سنة واحدة إضافية إذا دعت الحاجة لذلك،

وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية وإشعار مالكي الوحدات". وحيث تنص (المادة السابعة عشرة (إنهاء صندوق الاستثمار) من لائحة صناديق الاستثمار قبل سريان اللائحة المعدلة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٠٦م، على أنه: "أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء صندوق استثمار. وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن ٦٠ يوماً تقويمياً. ب) لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كانت مدة صندوق الاستثمار محددة بموجب شروط وأحكام الصندوق وذلك بشرط أن تنتهي مدته ...". وحيث ثبت للجنة الفصل أن تاريخ بداية الصندوق هو ٢٠١٤/٠٤/٠١م، ونهايته كانت في تاريخ ٢٠١٦/٠٤/٠١م، وأن الشركة المدعى عليها مارست حقها في تمديد مدة الصندوق عاماً واحداً ينتهي في شهر إبريل عام ٢٠١٧م، ومن ثم قامت بالتمديد مدة ستة أشهر، وبنهايتها قامت بالتمديد مدة ستة أشهر أخرى انتهت في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٨م، وذلك بعد حصولها على موافقة غالبية حاملي الوحدات، في حين لم يوافق المدعي على التمديد. وحيث تبيَّن للجنة الفصل انقضاء المدة النظامية للصندوق بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، التي انتهت في شهر إبريل عام ٢٠١٧م، وحيث يطالب المدعي بإنهاء استثماره في الصندوق محل الدعوى، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بتعذر بيع العقار، فإن اللجنة ـ باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات ـ رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وما ورد في إفادة هيئة السوق المالية، تبين لها أن المدعي اشترك في صندوق (أ) لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ قدره (١،٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وكانت مدة الصندوق سنتين قابلة للتمديد سنة إضافية تبدأ بتاريخ ٢٠١٤/٠٤/٠١م، وبعد انقضاء السنة الإضافية قامت الشركة المدعى عليها بتمديد مدة الصندوق سنة إضافية اخرى تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٨م بناءً على موافقة أغلبية مالكي الوحدات. وحيث إن مدة الصندوق انقضت بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١٨م، وحيث إن ادعاء المدعي يسبق التاريخ المقرر لانقضاء الصندوق، مما يتعذر معه على لجنة الاستئناف بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها، إلا أنه نظراً إلى أن الشركة المدعى عليها لم تتقدم باستئناف ضد قرار لجنة الفصل، وحيث إن المستقر عليه قضاءً أن المُستأنف لا يضارّ باستئنافه، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٦٢/ل/ د١/ ٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ.